

ما نوع الكُرهِ الحاصلِ في الحديثِ الذي ذكرهُ الحرُّ العامليُّ في كتابِ (وسائلِ الشيعةِ)

2020-11-05 للجنة العلمية

ما نوع الكُرهِ الحاصلِ في الحديثِ الذي ذكرهُ الحرُّ العامليُّ في كتابِ (وسائلِ الشيعةِ) (ج1/ص21) رقمُ الحديثِ (26389)، إذ يقولُ: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنِّي لأكرهُ للرجلِ أن يموتَ وَقَدْ بقيتَ عليه خِلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عليه وآله) كَم يَأْتِهَا، فَقُلْتُ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عليه وآله)؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ : (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ : - ثِيَّاتٍ وَأَبْكَارًا).

الكره في اللغة، من كرهته أكرهه كرهاً وكُرهاً ضِدَّ أَحَبَّبْتُهُ والمكروه في اصطلاح الفقهاء يُرادُ به: هو ما يجوزُ فعلُهُ وتَرْكُهُ لَكِنْ تَرْكُهُ أَرْجَحُ.

وعليه فإنَّ المرادَ مِنَ الكُرهِ في الحديثِ هوَ ضِدُّ المحبَّةِ، أي أَنَّ الإمامَ الصَّادِقَ (عليه السَّلَام) لا يحبُّ للرجلِ المؤمنِ أن يتركَ أَحَدَ المُستحبَّاتِ التي كانَ يفعلُها سيِّدُ البَشَرِ وخاتمُ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله، معَ الأخذِ في الاعتبارِ لِمَنْ يُريدُ أن يَتَمَتَّعَ أن يعرفَ شروطَ المُتعةِ ويتمكَّنَ منها، فالإمامُ (ع) - إِذْنٌ - كانَ يحثُّ المؤمنَ مِنْ أَتباعِهِ وَيُرغِّبُهُ في التَّمَتُّعِ قَبْلَ أن يموتَ، ويؤيِّدُ ذلكَ أَنَّ هَذَا الحديثَ وردَ بلفظٍ آخرَ، رواهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ في (المصباح) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي بٌ لِلْمُؤْمِنِ (لِلرَّجُلِ) أَنْ لا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَلَوْ مَرَّةً، وَأَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ في جَماعَةٍ، وفي الخبرِ أيضاً: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَدُلُّ مِلَّ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

ودمتمُ سالمين.